الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس المدية

كلية الحقوق

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر

بعنوان:

خصوصية قانون مكافحة الفساد

من إعداد الطالب:

- بوقلوف مروان

تحت إشراف الأستاذ:

- الدكتور دالي سعيد

لجنة المناقشة

- الدكتور بوصوار ميسوم رئيسا
- الدكتور دالي سعيد مشرفا
- الدكتور صفاي العيد مناقشا

2020-2019

الإهداء :

❖ إلى من قال فيهما الله تعالى:

وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا".

الآية 23 سورة الإسراء

❖ من كانا السبب في نجاحي و أمداني بالعون و التشجيع طيلة حياتي الدراسية و الخاصة إلى روح أمي الطيبة أهديك هذه الشهادة وهذا النجاح لتفتخري بإبنك البار لكي في حياتك وبعد رحيلك للجنة، و إلى روح والدي الطاهرة.

❖ إلى من كانت سندا لي في هذه الحياة زوجتي حبيبتي، التي كانت وراء نجاحاتي في جميع الميادين أهديك نجاحي، وجعلك الله دوما إلي جانبي.

❖ إلي جميع إخوتي وأخواتي خاصة وليد وسمية، و أحبتي الصغار أبناء و بنات إخوتي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .

شكر و عرفان

- الشكر الأول و الأخير لله عز و جل الذي وفقني لانجاز هذا العمل المتواضع، و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء سيدنا و نبينا محمد صلى الله عليه و سلم.
- و إلى كل من قال فيهم الشاعر :

قـــم للمعلـــم وفـــــه التبجـيـــــلا كـــــاد المعلـــم أن يكـــــون رســـــولا.

- إلى كل الأساتذة الذي أشرفوا على تدريسنا و توجيهنا لنتمكن من إعداد هذا العمل المتواضع، و شكر خاص للأستاذ المشرف "دالي سعيد" الذي أشرف على انجاز هذا العمل و لم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته.
- ـ إلى كل من ساعدني و أعانني و لو بحرف في انجاز هذه المذكرة .

إلى كل هؤلاء شكرا

المقدمة

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر شيوعا و التي أصبحت تهدد المجتمعات من جميع النواحي، سواء سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا، مما تسبب في ضعف الدول داخليا و خارجيا، سيما إذا تعلق الأمر بدول العالم الثالث.

و الفساد هو إساءة استعمال المنصب أو السلطة أو القوه العمومية و استعمالها للمنفعة الخاصة، أو إساءة إستعمال السلطة الرسمية أو النفوذ مقابل مال أو خدمات أو إخلال بالمصلحة العامة لإكتساب امتيازات شخصية خاصة، و يمكن القول أن هناك نوعان من الفساد و هما الفساد الصغير أو الفساد في أسفل الهرم و يسود بين الموظفين الذين يتقاضون رواتب زهيدة، و يبحثون عن مداخيل أخرى لإعالة أسرهم، و النوع الآخر هو الفساد الكبير أو الفساد في أعلى الهرم و هو النوع الذي يتورط فيه كبار المسؤولين الذين لهم سلطة القرار سيما بشأن العقود الإدارية التابعة للدول، و ما حدث في الجزائر مؤخرا و ما شهدته الساحة الوطنية من محاكمات لرموز الفساد في الدولة أحسن مثال على هذا النوع من الفساد.

و قد لا نتفق على تعريف شامل و كامل للفساد لتعدد صوره و أنواعه و طرقه و إختلاف أنماطه من مجتمع لأخر حسب الطبيعة الداخلية للمجتمع، إلا أنه ما لا يمكن الاختلاف عليه أن الفساد نخر أجساد عدة دول و تسبب في ضعفها سواء داخليا أو خارجيا، فالفساد في جوهره هو حالة تفكك تسود المجتمع نتيجة فقدانه لقيمه الجوهرية و حتى الدينية.

و طالما أن الفساد أصبح ظاهرة تهدد كل الدول مهما كانت على غرار الجزائر التي نخرت جسدها هذه الظاهرة، أين كان لزاما التدخل لوضع حد لها، و كأول خطوة قامت الجزائر بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، و إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد[2]، ليقوم المشرع بعدها بسن القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، لصعوبة مواكبة قانون العقوبات لجميع التطورات الحاصلة في هذا المجال سيما أن الفساد إنتشر و تطور بسرعة، لذلك قام المشرع بحصر جميع الجرائم في هذا القانون سواء الجرائم التقليدية مثل الرشوة في القطاع العام، الإختلاس في القطاع العام، الغدر، إستغلال النفوذ و غيرها من الجرائم، أو الجرائم المستحدثة مثل الرشوة في القطاع الخاص، الإختلاس في القطاع الخاص، تلقي الهدايا، إستغلال الوظيفة

[1]- الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 اكتوبر 2003، و المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر بتاريخ 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر 2003، الجريدة الرسمية العدد26 الصادرة بتاريخ 5 ربيع الأول 1425، الموافق ل 25 أفريل 2004.

[2]- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بمابتو في 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 16 افريل 2006.

و قد إتخذ المشرع عدة إجراءات و أوكل لعدة هيئات مهمة الرقابة في هذا المجال على غرار السلطات المخولة لمجلس المحاسبة، إلا أن الصلاحيات لممنوحة لهذه الهيئات لم تعد كافية لمحاربة هذا النوع من الجرائم، مما إستلزم على المشرع التدخل.

و بموجب قانون الفساد المذكور أعلاه تم اتخاذ آليات للوقاية منه و استحداث هيئات لمحاربة جرائم الفساد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، و الديوان المركزي لقمع الفساد، إضافة إلى استحداث هيئات أخرى بموجب نصوص قانونية مستقلة مثل خلية الاستعلامات.

و من خلال ذلك قررنا أن نقوم بهذه الدراسة و التطرق لمختلف الآليات الموجودة على المستوى الوطني و الدولية لمحاربة هذا النوع من الجرائم و الوقاية منها.

و تجدر الإشارة أن إنجاز هذه المذكرة في الوقت الإستثنائي و الخاص الذي مرت به الجزائر على غرار باقي دول العالم بسبب فيروس كوفيد 19 ليس بالأمر الهين، سيما مع توقف كل الهياكل الجامعية على المستوى الوطني و غلق كل المكتبات مما تسبب لنا في إشكال كبير من حيث المراجع، مما تحتم علينا الاعتماد على الكتب الموجودة في مكتباتنا الخاصة و كذا المراجع الموجودة على الانترنت، و مع كل ذلك حاولنا الإلمام بجميع جوانب الموضوع.

و تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع في خطورة ظاهرة الفساد و سرعة تطورها سيما أنها أصبحت سائدة في جميع ميادين الحياة، و أصبحت تشكل حاجزا أمام الإصلاح و التنمية الشاملة لوطننا، إضافة إلى وجود رغبة و فضول شخصي لدراسة هذه الظاهرة سيما من حيث خصوصيتها خاصة بعدما حدث لبلادنا في الفترة الأخيرة و تسبب في الفساد في رجوعها للوراء مما حال دون إمكانية تحقيق تنميتها و تطورها بالرغم من غناها و تمتعها بثروات طبيعية لو تم استغلال مواردها كما يجب لكانت في صفاف الدول المتقدمة إلا أن الفساد في مؤسسات الدولة بجميع هياكلها حال دون ذلك، الأمر الذي استدعى المزيد من الدراسة و البحث.

و عليه سنطرح الإشكالية التالية:

ما هي خصوصية التي تتمتع بها جرائم الفساد حتى جعل لها المشرع عدة آليات لمحاربتها و الوقاية منها على المستوى الداخلي و الخارجي.

و للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى قسمين أو فصلين تناولنا في الأول خصوصية جرام الفساد من حيث الوقاية و الآليات، أين تطرقنا في المبحث الأول إلى التدابير الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و إلى الهيئات الإدارية المستحدثة لمحاربة جرائم الفساد في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فخصصناه لإبراز خصوصية جرائم الفساد من حيث الأحكام المقررة له و طرق محاربته على المستويين المحلي و الدولي، أين تناولنا في المبحث الأول الأحكام الخاصة المطبقة على جرائم الفساد على المستوى المحلي، و تطرقنا في المبحث الثاني إلى محاربة الفساد على المستوى الدولي.

الفصل الأول

خصوصية جرائم الفساد من حيث الوقاية و الآليات

يعتبر الفساد في جوهره حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة لفقدانه القيم الجوهرية و بذلك ينحل المجتمع مما يسمح بتفشي الفساد فيه مما يضعف المجتمع و الدولة معا و تضعف سيادتها، إذ من المستحيل أن تكون للدولة سيادة فعلية إذا تفشى فيها الفساد، لأن القوة هي سمة النظام السياسي و الاجتماعي في مجتمع تمكن الدولة من الوصول إلى درجة عالية من مستويات التماسك حول قيم جوهرية تكون سائدة بين الأفراد، و التاريخ يشهد أن هناك دول هدمت و إمبراطوريات سقطت بسبب الفساد.

و الفساد ظاهرة و أزمة دولية تمس جميع المجتمعات دون إستثناء، و من مختلف الجوانب السياسية والإقتصادية و الإجتماعية، و نظرا لذلك اتجهت جميع التشريعات الدولية إلى تجريمها لمحاولة الحد منها مما جعلها تتكتل في شكل منظمة دولية يتضمن ميثاقها توحيد المباد الأساسية التي تقوم عليها مختلف تشريعات الدول المنظمة، و التي أسفرت إلى تقنين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم 04/58 المؤرخ في 2003/10/31 [1]، و وافقت عليها 123 دولة من بينها الجزائر التي كرست مبادئ هذه الاتفاقية في القانون 06/01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[2].

و بالرجوع إلى هذا القانون فانه يعتبر مختلف عن بقية القوانين تبعا لما يتضمنه من جرائم ذات طبيعة خاصة و بالتالي اتبع المشرع طرق خاصة و آليات مختلفة عن محاربته لباقي الجرائم ، فنجد أن المشرع إتبع آليات و تدابير وقائية لمحاربة جرائم الفساد و هو ما سنتناول دراسته في المبحث الأول، كما إتجه المشرع إلى إيجاد آليات خاصة لمحاربة جرائم الفساد و ذلك من خلال إستحداث هيئات إدارية من أجل المساعدة على اكتشاف جرائم الفساد و محاربتها و هو ما سنتناوله في المبحث الثاني.

[1]- الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 اكتوبر 2003، مرجع سابق.

[2]- القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الصادر بتاريخ 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 8صفر 1427 الموافق ل 8 مارس 2006.

المبحث الأول: التدابير الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

لجأ المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته إلى اتخاذ تدابير وقائية قبل وقوع الجريمة و هي ما يثبت خصوصية جرائم الفساد مقارنة بالجرائم الأخرى، إذ الأولوية تكون للوقاية من هذا النوع من الجرائم و في حالة عدم نجاحها يتم اللجوء للجانب الردعي والعقابي، و هو سنتناوله في هذا المبحث اذ سنتطرق إلى التدابير التي اتخذها المشرع في مجال التوظيف، والصفقات العمومية ، و إلزامه الموظف بالتصريح بممتلكاته، و إشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته.

المطلب الأول: التدابير الوقائية في مجال التوظيف

قبل التطرق للتدابير الوقائية في مجال التوظيف يجدر بنا التطرق في بادئ الأمر إلى تعريف الوظيفة العمومية، و هو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الوظيفة العمومية:

يتضمن مصطلح الوظيفة العامة كثيرا من المعاني المختلفة ذات المفاهيم المتغيرة المضمون لذا حاولنا تحديد المصطلح بغرض الوصول إلى تحديد تعريف محدد، و التعريف الراجح و المعتمد لدى معظم النظم القانونية أن الوظيفة العامة هي خدمة عامة يؤديها الموظف العام للأفراد أو للدولة أو أحد فروعها ومصالحها العامة في نطاق نظام قانوني معين يحدد علاقته بمن يؤدي إليهم هذه الخدمة وعلاقاتهم به منظما لحقوق وواجبات الوظيفة و الحفاظ على سير الإدارة العامة على أحسن وجه، بالإضافة إلى الوقاية من أي شكل من أشكال الفساد الذي يخل بتوازن النظام العام للإدارة في مجال الصفقات العمومية، و عرفها المشرع الجزائري أنها خدمة يؤديها الموظفون العموميون الذين يشرفون على إبرام الصفقات العمومية بهدف تحقيق مصلحة المصلحة العامة و تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع، والملاحظ هو أن المشرع الجزائري حاول استبعاد كل ما يعيق نشاط الإدارة العامة و من بينها الفساد الذي أوجد له مجموعة من الآليات و التدابير بمكافحة و الوقاية منه من أجل بناء كيان دولة منتظم خالي من أثار الفساد، والتي تضمنها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية [1]، لذلك فرض على الإدارة إتخاذ مجموعة من التدابير أو الإجراءات عند قيامها بالتوظيف، تتلخص فيما يلي:

[1]- المادة 55 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الصادر بتاريخ 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 8صفر 1427 الموافق ل 8 مارس 2006.

الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف الإدارة في مجال التوظيف:

بين المشرع عدة مواصفات و تدابير يفترض على الإدارة اتخاذها قبل التوظيف، تتلخص أهمها فيما يلي:

1- إتباع إجراءات خاصة: فرض المشرع إتباع إجراءات مناسبة من أجل الإختيار الأمثل لتكوين الأفراد المرشحين المؤهلين لشغل المناصب العمومية الأكثر عرضة للفساد، و هو ما أكدته المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي نصت أنه :" تختص المصلحة المتعاقدة بإختيار المتعاقد مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا المرسوم المتعلق برقابة الصفقات."، و نصت المادة 78 من نفس المرسوم على أنه "يجب أن تكون إختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تميزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، و يجب أن تستند لمصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية....."[1].

2- الإعلان عن الوظيفة : بالرجوع للمادة 80 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[2] التي نصت على أنه:" يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق المسابقة على أساس الإختبارات، المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين ، الفحص المهني، التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوص عليه في القوانين الأساسية، لدى مؤسسات التكوين المؤهلة"، و بهذا يمكن للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من الترشح.

3- التكوين المستمر للموظفين العموميين: ويكون ذلك عن طريق التدعيم بحصص و برامج من أجل الأداء الأمثل للعمل و كذا من أجل تجديد معلومات الموظف، و هو ما أكدته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96/92 [3]، المتعلق بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم، التي نصت على أنه "يحدد هذا المرسوم الشروط المتعلقة بأعمال التكوين المتخصصة التحضيرية للإلتحاق بالوظائف العمومية ، و كذا تحسين مستوى الموظفين التابعين للإدارات العمومية و تجديد معلوماتهم"، و هناك عدة طرق للإدارة من أجل التكوين المستمر للموظفين التابعين لها سواء عن طريق تنظيم ورشات دراسية أو

[1]- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015).

[2]- الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 16 يوليو 2006.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 96-92 الصادر بتاريخ 14 شوال 1416 الموافق ل 3 مارس 1996 المتعلق بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر بتاريخ 17 شوال 1416.

حتى تطبيقية لمواكبة آخر الأحداث و التطورات في إختصاص الإدارة و يمكن حتى إقامة ورشات دراسية مع هيئات أجنبية للاستفادة من تجارب الدول في الاختصاص.

و تجدر الإشارة هنا أن المقصود بالموظف العمومي ليس الموظف العمومي بمفهوم قانون الوظيف العمومي و إنما المقصود به الموظف العمومي بمفهوم قانون القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الذي نص في مادته الثانية أن الموظف العمومي هل كل خص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة سواء أ كان معينا أو منتخبا، داما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته و أقدميته، كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به[1].

و بذلك فإن التكوين المقصود ليس للموظفين بمفهوم قانون الوظيفة العام فقط بل يمتد لكل عون عمومي مثلا رؤساء المجلس الشعبية البلدية، و كل موظف عمومي مقصود في قانون الفساد.

4- الأجرة: أكد المشرع على منح أجرة تتناسب مع منصب كل موظف عمومي مؤهل و تقدير التعويضات الكافية و هو ما أكدته المادة 03 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[2]، و الأجرة هنا لكل موظف عمومي كما سبق تبيانه أعلاه، فحتى رئيسي المجلس الشعبي البلدي و الولائي الوزير، القاضي، كلهم موظفون عموميون بمفهوم قانون الفساد و ينبغي أن يتلقوا أجرة تقيهم شبهة الفساد و تبعدهم عن طريقه، فالأجرة يمكن أن تكون وسيلة للوقاية من الفساد ، فإذا كان الموظف يتلقى أجرة مناسبة له و لإمكانياته تكفيه و تكفي حاجة أسرته لن يلجأ إلى طريق الفساد و لن يرتكب أي جريمة من جرائم الفساد إلا في حالات استثنائية لكن الأسرة المناسبة حتى و أن لم تقي من الفساد بصفة كلية فالأكيد أنها تقلل منه.

5- الرقابة: و ذلك عن طريق تعيين سلطات و هيئات مختصة برقابة أعمال الموظفين باستمرار و في دورات متتالية و توقيع العقوبات التأديبية على الموظفين المخالفين، و هو ما أكدته المادة 62 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، فهناك هيئات رقابية في مختلف الإدارات العمومية للإشراف على عملية المراقبة، و في إدارات أخرى تشكل لجان للتفتيش في حالة وجود أي شك أو أي شبهة، و مع ذلك هناك موظفين عموميين بمفهوم قانون الفساد لا يخضعون للرقابة و يفلتون منها، مثل أعضاء البرلمان.

[1]- المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق

[2]- الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

6- تقدير قيمة الموظف: و ذلك عن طريق الاعتراف بالانجاز الجيد و تقدير الأداء الأخلاقي المتميز للموظفين العموميين عن طريق الترقية و تخصيص المكافآت و الحوافز لمن يكون أهلا لذلك، و هو ما أكدته المادة 09 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

7- التوعية: نص المشرع على ضرورة توعية الموظفين و تذكيرهم بأحكام القوانين المقررة لجرائم الفساد حتى يتجنبوها.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية في مجال التصريح بالممتلكات

ألزمت الإدارات و الهيئات العمومية موظفيها بالتصريح بممتلكاتهم، و يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها و خصومها و كذا تحديد طبيعة الاستثمار و قيمة الأموال المخصصة التي يملكها الموظف و أولاده القصر سواء داخل أو خارج الوطن، و هو ما أكدته المادة 11 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[1]، و يكون للتصريح بالممتلكات طبيعة وقائية في مجال مكافحة الفساد، باعتبار انه طريقة تسمح للدولة معرفة أصول و خصوم الموظف العمومي قبل و بعد التعيين أو الإنتخاب و هذا لمقارنة وضعيته المالية و تحديدها، و من ثمة إكتشاف أي شبهة.

الفرع الأول: الفئة الملزمة بالتصريح بالممتلكات

أوجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على كل موظف عمومي اكتتب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عند بداية عهدته الانتخابية، و يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة[2]، و نصت المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه: "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضاء و رئيس الحكومة و أعضائها، و رئيس مجلس المحاسبة، و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصلة و الولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، و ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم ، كما يقوم رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة بالتصريح بالممتلكات.

[1]- المادة 11 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
[2]-فؤاد العطار، الوظيف العمومي، بدون طبعة أو دار أو سنة النشر، الصفحة 23

كما ألزم القانون القضاة التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، و يلزم تجديد التصريح كل خمس سنوات أو كلما تقلد منصب نوعي[1].

الفرع الثاني: محتوى التصريح بالممتلكات

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد جميع الأملاك العقارية المبنية و الغير مبنية و الأملاك المنقولة للمكتتب، و يحدد المال تحديدا دقيقا سواء منقول، كما يحدد طريقة إنتقالها في ذمة الموظف أو المصرح ويجب التصريح بالممتلكات الموجودة داخل أو خارج الوطن على حد سواء، كما يتضمن التصريح بالممتلكات البيانات الخاصة بالموظف كتحديد هويته تحديدا نافيا للجهالة، و تحديد تاريخ التعيين في الوظيفة كما يحدد فيه الأثاث ذا القيمة المالية المعتبرة، أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو أي ملكية فنية أو أدبية أو صناعية، الخ، كما يحدد في التصريح مبلغ السيولة النقدية و الاستثمارات و الجهة المدعى لديها و مبلغ الخصوم، كما يتضمن تحديد أملاك أخرى غير الأموال المذكورة من أملاك منقولة أو عقارية التي يملكها الموظف و أولاده القصر في الجزائر أو الخارج ، لأنه عادة الأملاك المحصل عليها بطريقة غير شرعية أو بطرق مشبوهة لا ينسبها المالك لنفسه، و إنما تسجل باسم الزوجة أو الأبناء[2].

الفرع الثالث: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

يأخذ الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات عدة صور تتمثل أهمها فيما يلي:

أولا- صور عدم التصريح بالممتلكات: يأخذ عدم التصريح بالممتلكات صورتين و هما عدم التصريح بالممتلكات و التصريح الكاذب بها:

1- عدم التصريح بالممتلكات: و هنا يمتنع الموظف العمومي في هذه الصورة عن إكتتاب التصريح بممتلكاته فيكون هنا الإخلال بواجب التصريح كاملا.

2- التصريح الكاذب بالممتلكات: هنا يقوم الموظف العمومي بإكتتاب التصريح بممتلكاته لكنه يدلي بتصريح كاذب أو غير كامل، كما يعد التصريح كاذبا إذا أدلى الموظف العمومي بملاحظات خاطئة (كاذبة أو مزورة) أو إذا خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[3].

ثانيا- القصد الجنائي: يتمثل في العمد، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال أو لا مبالاة، إلا أنه من الصعب الفصل بين التعمد و الإهمال سيما عندما

[1]- المادتين 24، 25 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[2]- موسى دهان، قانون الوظيف العمومي، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2011، ص219.
[3]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية عشر، دار هومه، الصفحة 168-169.

يتعلق الأمر بصورة عدم التصريح أو التصريح الغير كامل، إلا أنه يتعين على القضاء في كل الأحوال إثبات ركن العمد في الإخلال بواجب التصريح[1].

ثالثا- العقوبة: تعاقب المادة 36 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية في مجال مشاركة المجتمع المدني

لأن الفساد عمل غير مشروع فانه يؤدي إلى إنخفاض الاستثمار بصفة عامة و التقليل من النمو الإقتصادي، كما يعيق عمليات الإستثمار الخارجي و الداخلي، و من بينها عقود إبرام الصفقات العمومية التي تتأثر بالرشوة و غيرها من الممارسات غير الشرعية، و هو ما يشكل ضربة قاضية للأداء الإقتصادي، لذلك أصبح من الضروري مساعدة المجتمع المدني للوقاية من هذه الظاهرة و تفادي تفشيها في المجتمع، و هو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: ضرورة إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد

إن انتشار الفساد و الجريمة المنظمة بشكل واسع في دول العالم جعل من الفساد مشكلة عالمية تواجهها معظم دول العالم، لهذا بدأت جهود المجتمع المدني في مكافحة هذه الظاهرة، و تتلخص مهام المجتمع المدني في توعية الناس من خلال إسماع أصواتهم و البحث عن الحلول لمشاكلهم، فهو يعتبر مجتمع نضالي يعمل من أجل خلق الشروط الضرورية و البحث عن إيجاد الحلول لمكافحة الفساد و القضاء عليه، و هذا كله سعيا من الهيئات و الجمعيات المكونة لهذا المجتمع و المتمثلة في إتحاد العمال و النقابات و الجمعيات الخيرية و جمعيات الأحياء و جمعيات المستهلكين[2]، فالمجتمع المدني بكل تنظيماته السياسية (الأحزاب و المجالس المنتخبة)، الإجتماعية (الجمعيات المهنية و النقابات)، الثقافية (المدارس، الجامعات وسائل الإتصال)، و مؤسساته الإقتصادية (المنشآت، الشركات و البنوك)[3].

الفرع الثاني: كيفية إشراك المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد

إن إشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و كذا مكافحته يعد أمر ضروري لحماية المجتمع من تفشي الفساد و العمل على تطوره بصفة قانونية، و قد حث المشرع الجزائري على ذلك، و هو ما أكدته

[1]- احسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 169

[2]- ستيفن ديلو، التفكير السياسي النظرية السياسية و المجتمع المدني، ترجمة ربيع وهبة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003، ص 65

[3]- عنصر العياشي، مقال الكتروني حول ما هو المجتمع المدني، مجلة إنسانيات، المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا و العلوم الاجتماعية، منشور في 18 فيفري 2013.

المادة 15 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، التي نصت على أنه: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير مثل:

ـ إعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

ـ إعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

ـ تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على معلومات الفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص و مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء".

المطلب الرابع: التدابير الوقائية في مجال الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية مجال خصب لجرائم الفساد لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات يستوجب إتخاذها من طرف الإدارة قبل إبرامها للصفقة، و قبل التطرق للتدابير الواجب إتخاذها في إبرام الصفقات العمومية يجدر بنا التطرق لتعريفها، و هو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

1ـ التعريف التشريعي: عرفها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جاءت المادة 02 من هذا المرسوم بتعريف الصفقة العمومية على أنها: عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفقا للشروط المنصوص عليها مرسوم رئاسي، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات، و لإبرام صفقة عمومية من أجل تنفيذ مشروع ما يجب توفر غلاف مالي في حدود 12.000.000.00 دج، بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم، و 6.000.000.00 دج فما فوق صفقات الدراسة و الخدمات، و إذا كان المبلغ المالي أقل من المذكور فإنها تعد اتفاقية[1].

2- التعريف الفقهي: لقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، و تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، و ذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص[2].

3ـ التعريف القضائي: عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في مختلف القوانين و المراسيم الخاصة بها، إلا أن القضاء الإداري الجزائري من خلال فصله في مختلف المنازعات الإدارية المتعلقة

[1]ـ بورعدة حورية و حولية يحي مقال الكتروني حول طرق و مراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15- 247 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، سنة 2019، ص 105

[2]ـ نفس المرجع، ص 106.

بهذا الجانب عرفها: بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو أداء مشروع أو انجاز خدمات[1]، و طالما أن الصفقات العمومية تبرم مع الدولة و المؤسسات التابعة الخاضعة لها، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فإنها من العقود الإدارية، و الدليل منح المشرع اختصاص الفصل في المنازعات الناشئة عنها إلى القضاء الإداري.

الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية إما عن طريق طلب العروض أو عن طريق التراضي:

1- أسلوب طلب العروض: هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض، و تكون طلبات العروض في الأشكال التالية:

- طلب العروض المفتوح: هو إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل الإعلان عن الصفقة، و تخص الشروط المؤهلة و القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة و المناسبة لطبيعة المشروع.

- طلب العروض المحدود: هو إجراء استشارة انتقائية يتم فيها دعوة المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي مسبقا إلى تقديم تعهد.

- المسابقة: هي إجراء منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، و تلجأ المصالح المتعاقدة للمسابقة في مجال تهيئة الإقليم و التعمير و الهندسة المعمارية و الهندسة في مجال المعلومات[2].

2- أسلوب التراضي: و يمكن أن يكون بسيط كما يمكن أن يكون بعد الاستشارة.

- التراضي البسيط: و يكون عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية إحتكارية، في حالة الإستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة ، في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية ، و عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي

[1]- بورعدة حورية و حولية يحي، مرجع سابق، ص 106.
[2]- نفس المرجع ، ص 106، 107

أولوية، عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج، و عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمات العمومية[1].

ـ التراضي بعد الاستشارة: و يكون في حالة صفقات الدراسة و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم اللجوء إلى طلب العروض، و في حالة الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، حالة صفقات ممنوحة و كانت محل فسخ، و في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة[2].

الفرع الثالث: التدابير الواجب مراعاتها لإبرام الصفقات العمومية

نصت المادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه: يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية، و يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

ـ علانية المعلومة المتعلقة بإجراء إبرام الصفقات العمومية.

ـ الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء.

ـ معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

ـ ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المستحدثة لمحاربة جرائم الفساد

أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية لمكافحة الفساد و حدد مهامها بصفة دقيقة حتى لا يدع المجال مفتوحا أمام التجاوزات التي قد تحصل، و تتلخص مهمة هذه الهيئات في مكافحة الفساد عن طريق الرقابة التي تمارسها و في هذا الصدد سنتطرق إلى دور مجلس المحاسبة و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و خلية معالجة الإستعلام المالي، و الديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الأول: مجلس المحاسبة

سنتطرق في هذا المطلب إلى مجلس المحاسبة باعتباره إحدى أهم و أقدم هيئات الرقابة في مجال مكافحة الفساد.

[1]ـ بورعدة حورية و حولية يحي،مرجع سابق، ص 107، 108

[2]نفس المرجع ، ص 107، 108.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة كهيئة رقابة

نص المشرع الجزائري على مجلس المحاسبة في الدستور كهيئة رقابة إذ نصت المادة 192 منه على أنه " يتمتع مجلس المحاسبة بالإستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"[1].

الفرع الثاني: إختصاصات و صلاحيات مجلس المحاسبة

حدد الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة إختصاصات هذا الأخير و اعتبره هيئة مكلفة بمكافحة الفساد و ذلك عن طريق الرقابة الواسعة على الهيئات العمومية، و يتمتع بالصلاحيات التالية:

1ـ مراقبة مطابقة قوانين المالية و الميزانية سيما فيما يخص مدى ملائمة عمليات الترخيصات لإثبات الإيرادات و الصرف، و كل عملية متعلقة بالدومين العام.

2ـ تبليغ السلطات المحلية إذا كانت بموجب الأحكام المالية و المبالغ الموجودة لغرض التنفيذ وفق ميزانية الدولة، الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تتوافق مع ما يوجد بالسجلات و ما إذا كانت الإيرادات و النفقات المحقق في شأنها مثبتة، إذا كان هناك نقص أو عدم تبصر لأحكام و أسس الميزانية المالية المقررة قانونا[2].

3ـ تحرير تقارير سنوية توجه إلى رئيس الجمهورية: و هو ما أكدته المادة 192 من الدستور في فقرتها الثالثة التي نصت على أنه: "يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، و إلى رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول".

4ـ إرسال الملفات إلى النيابة العامة: يمكن لمجلس المحاسبة إذا لاحظ أثناء ممارسته لرقابته وقائع تشكل وصفا جزائيا إرسال الملف إلى النيابة العامة المختصة إقليميا بغرض المتابعات القضائية، و يطلع وزير العدل على ذلك، و يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين و السلطة التي يتبعونها[3].

5ـ ضبط و كشف المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي التي تتمثل فيما يلي:

ـ التأكد من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في الدستور و القوانين والمراسيم.

ـ مراقبة كل تصرف خاطئ من شأنه الأضرار بأموال الدولة أو ضياعها.

[1]ـ دستور 28 نوفمبر 1996 بعد تعديل 06 مارس 2016.
[2]ـ المادة 55 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.
[3]ـ المادة 27 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

ـ الكشف عن جرائم الاختلاس و تبديد الأموال و الإهمال و المخالفات المالية و دراسة أسباب ذلك و إقتراح الحلول.

كما يحق لمجلس المحاسبة الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عمليات الرقابة المالية والمحاسبة الخاصة بالنفقات بصفة عامة، و هذا التقييم يسير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته، كما يمكن للمجلس الإستماع و الاطلاع و التحري في جميع المصالح المالية التابعة للدولة ، و كذا كل المسائل المنجزة و الاتصال مع الإدارات و مؤسسات القطاع العام مع مراعاة التشريع الجاري لأعوان مجلس المحاسبة[1].

كما أن المشرع الجزائري يجيز لمجلس المحاسبة الإستعانة بأعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في الأعمال المادية و وضعهم تحت تصرفه بعد موافقة السلطة السلمية التابعين لها، كما يمكنه الإستعانة بالخبراء الذين من شأنهم إفادته أو مساعدته في أعماله خاصة إذا كانت الأعمال المباشرة من طرفه تقتضي نوع من الرقابة الشديدة في مجال التسيير و النفقة، و الخبراء في هذه الحالة ملزمون بكتمان السر المهني والعمل و تحت رقابة قضاة مجلس المحاسبة، كما يمكن للمجلس إجبار المحاسبين العموميين إرسال كل الوثائق الثبوتية لحسابات التسيير و النفقات العامة وفق أجال معينة.

و تجدر الإشارة إلى انه بالرغم من كل هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة إلا انه لم يصل إلى الأهداف المرجوة من وراء إنشائه، و هذا راجع لعدة عوامل من بينها:

ـ حساسية السلطة التنفيذية إتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه مجلس المحاسبة.

ـ عدم استقلالية المجلس و تبعيته للسلطة التنفيذية يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة و شفافية.

ـ عدم فعالية الأدوات التي يملكها مجلس المحاسبة إذ أقصى ما يمكن له فعله الحكم بغرامات.

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

لم يكن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وليد الصدفة، بل كان إلتزام دولي على عاتق الدولة الجزائرية بعد مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت في الفقرة الأولى من المادة 6 على أنه: " تتكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولى منع الفساد"[2].

و تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته احدث جهاز جاء بعد تصديق الجزائر على الإتفاقية الدولية، و هي هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما، و الفساد الإداري

[1]ـ المادة 69 من الأمر 95-20، نفس المرجع.
[2]ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

خصوصا[1]، و نجد سندها القانوني على المستوى الداخلي في المادتين 202 و 203 من الدستور الجزائري[2] و كذا في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[3]، و سنتطرق فيما يلي إلى تعريف هذه الهيئة و تشكيلتها و مهامها.

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تعتبر هذه الهيئة المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد و محاربته، أنشأت بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي عرفها و حدد طبيعتها القانونية بصريح العبارة أين نص في المادة 17 منه على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و هو ما أكدته المادة 202 من الدستور التي نصت على أنه: " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، و هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمته الهيئة بالاستقلالية الإدارية و المالية.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري خصص الباب الثالث من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في المواد من 17 إلى 24 أين تم النص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد و الكشف عنه و إيقاف مرتكبيها بالنص على القنوات التي تمدها بالمعلومات و الوثائق المفيدة و كذا علاقتها بالسلطة القضائية[4].

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

لقد نص المشرع في تشكيلتها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 على انه:" تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"[5]، و بموجب تعديل هذه المادة بواسطة المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 [6]نصت على أنه:" تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و ستة و أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"، و بذلك تتشكل الهيئة من:

[1]- حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص 11 و 12.

[2]- دستور 28 نوفمبر 1996 بعد تعديل 06 مارس 2016.

[3]- المواد من 17 الى 28 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

[4]- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر و الطباعة، الجزائر 2009 ص 152، 153.

[5]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و سيرها ، جريدة الرسمية العدد 74 الصاد بتاريخ 22 نوفمبر 2006، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 ، العدد 08 الصادر في 15 فبراير 2012.

[6]- المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 الموافق ل 7 فبراير 2012 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

1- مجلس اليقضة والتقييم: تضم الهيئة كما هو مذكور أعلاه مجلس يقظة وتقييم يتكون من رئيس و ستة أعضاء، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات ، ويمكن تجديد عهدة الرئيس و الأعضاء مرة واحدة، و يختص المجلس بإبداء رأيه في المسائل التالية:

- برنامج عمل الهيئة و كيفية تطبيقه، تقارير و أراء و توصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، الحصيلة السنوية للهيئة[1].

2- الأمانة العامة: نظرا لاتساع الأعمال الاقتصادية و المالية و عدم كفاية جهاز واحد ببضعة أعضائها في التحكيم الفعلي بمهامه زودت الهيئة بأمانة عامة ، توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، و بعد التعديل الأخير بموجب المرسوم الرئاسي 64/12 لسنة 2012 منح المشرع للأمين العام الذي يرأس الأمانة العامة العديد من الصلاحيات التي لم تقدم له سابقا في ظل المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 أين يتولى التسيير المالي و الإداري للهيئة كما يتولى أمانة مجلس اليقضة و التقييم، كما يكلف بتنشيط و تنسيق عمل هياكل الهيئة و تقييمها و السهر على تنفيذ برامجها، و الإتصال برؤساء الأقسام لتنسيق الأشغال، و إعداد حصيلة و تقرير سنوي لها[2].

3- قسم الوقاية و التحليل و التحسيس: نصت على إختصاصه المادتين 12 و 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و سيرها ، و يمكن القول أن لهذا القسم دور كبير بالنظر للمهام المسندة إليه إذ أسندت له عدة مهام من بينها إقتراح التدابير والتوجيهات الخاصة بالوقاية من الفساد، توعية و تحسيس المواطنين بالآثار الوخيمة للفساد، جمع المعلومات و إستغلال كل المعلومات التي من شانها المساعدة على كشف قضايا الفساد، الحث على كل نشاط بحث و تقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد، و غير ذلك من المهام.

4- قسم التصريح بالممتلكات: و الذي بموجب تعديل المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413 بموجب المادة 9 من المرسوم الرئاسي 12-64 المذكور أعلاه منحت له مهمة تلقي التصريح بالممتلكات للأعوان العموميون، و كل ما يتعلق بالذمة المالية لهم، كما منحت له مهمة جمع و إستغلال العناصر التي يمكن أن

[1]- بوتي فتيحة، بومنصور نورة، مدى فعالية اليات رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص 49.

[2]- بن عاشور ليندة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 16.

تؤدي إلى المتابعة القضائية، و إعداد تقارير دورية لنشاطاته، إلا أنه يمكن الإشارة أن هذا القسم هناك حد من إختصاصاته إذ منحت له مهمة الإشراف على التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميون لكنه إستثنى الإطارات العليا في الدولة و القضاة من ذلك، إذ منح الاختصاص بالنسبة لهؤلاء إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

5- قسم التنسيق و التعاون الدولي: أنشئ بموجب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدلة للمادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413 و إضافة المادة 13 مكرر و مكرر 1 ، و يتشكل من رئيس و أربع رؤساء دراسات ، و يساعدهم مكلفون بدراسات، و يكلف هذا القسم بتحديد و إقتراح و تنفيذ الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 21 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و ذلك بغرض جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد، القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية و عملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، تجميع ومركزة و تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد و ممارسته، كما يقوم هذا القسم بتطبيق الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني، و الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم و مفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد و مكافحته و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان، كما كلف هذا القسم ببرمجة دورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته إضافة إلى إعداد تقارير دورية عن نشاطاته.

الفرع الثالث: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

ورد مهامها في المادة 203 من الدستور التي نصت على أنها تتولى مهمة إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق و القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الممتلكات و الأموال العمومية و المساهمة في تطبيقها، و ترفع الهيئة تقرير سنويا إلى رئيس الجمهورية عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته و النقائص التي سجلتها في هذا المجال، و التوصيات المقترحة عن الاقتضاء."

كما نصت المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على مهام الهيئة المتمثلة فيما يلي:

ـ إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و تجسيد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.

ـ تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.

ـ توعية المواطنين و تحسيسهم بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

ـ جمع و استغلال المعلومات التي من شأنها المساعدة للكشف عن جرائم الفساد.

ـ تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.

ـ كما يمكن للهيئة الاستعانة بالنيابة العامة للتحري في جرائم الفساد.

ـ السهر على التنسيق ما بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وطنيا و دوليا.

الفرع الرابع: إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

و تتمثل استقلالية الهيئة في الاستقلالية العضوية و الوظيفية:

أولا- الإستقلالية العضوية للهيئة: و تتمثل فيما يلي:

1- الطابع الجماعي للهيئة: و هو من أهم مظاهر الإستقلالية للهيئة لضمان أداء مهامها بكل موضوعية على أساس روح الجماعة، و هو ما دفع بالمشرع إلى تزويد الهيئة بتشكيلة جماعية في إطار مجلس اليقظة و التقييم الذي يتكون من سبعة أعضاء،و كذا تزويدها بمجموعة من الهياكل الإدارية المتنوعة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 12-64 في مادته الثالثة المعدلة للمادة السادسة من المرسوم الرئاسي 06-413 حيث تم توسيع تنظيم الهيئة و إستحداث أقسام جديدة كمحاولة لمنح الهيئة قدرة أكبر على التحكم بمهامها و التقليص من مظاهر الفساد، و ذلك بتكاثف و تظافر جهور هذه الهياكل فيما بينها دون الحاجة إلى أي جهة أخرى[1].

2- صفة الأعضاء و طريقة تعيينهم: نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 [2]، على أنه تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، و طبقا لنص المادة 19 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فان المشرع أحاط أعضاء الهيئة بضمانات تحقق استقلاليتهم، إذ حرص على ضرورة التكوين العالي المنسب لهم، و تزويدهم بالوسائل المادية و البشرية اللازمة لتأدية مهامها، و حماية أعضائها من أي ضغط.

[1]- ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 بين التطبيق و التضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016 ص 46

[2]- المرسوم الرئاسي 06-413 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

3- مدة الانتداب: نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 في فقرتها الأخيرة أن مدة العضوية في الهيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

ثانيا- الإستقلالية الوظيفية للهيئة: تتمثل مظاهر إستقلالية الهيئة وظيفيا فيما يلي:

1- تنوع اختصاصات الهيئة: و هو من أهم المؤشرات التي توحي بإستقلالية الهيئة منح صلاحيات واسعة بالقدر الذي يسمح لها بالتحكم في سياسة الوقاية من الفساد، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بسير الهيئة وتنظيمها إذ منح لها عدة صلاحيات و في مختلف المجالات التي لها علاقة بالفساد، و خصص لها هياكل من أجل ذلك فمنه ما هو متخصص بالوقاية و التحسيس، و آخر يختص بالتصريح بالممتلكات و هناك ما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال الفساد ... الخ .

2- تنظيم الهيئة بنظام داخلي: نصت المادة 19 من المرسوم الرئاسي 413-06 على انه: " تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي و تصادق عليه"، مما يثبت أن المشرع الجزائري أعطى للهيئة نوع من الاستقلالية بمنحها حرية و سلطة تحرير نظامها الداخلي دون تدخل أي جهة أخرى.

3- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية: من أهم مظاهر الإستقلالية منح الشخصية المعنوية للهيئة و هو ما أكدته المادة 202 من الدستور في فقرتها الثانية بنصها: " تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية و المالية"، و هو ما أقره كذلك القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 18 التي نصت على أنه: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي،توضع لدى رئيس الجمهورية"، و ينتج عن ذلك:

- تمتع الهيئة بأهلية التعاقد: و هي من بين أهم الآثار الناجمة عن تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية، بإمكان الهيئة التعاقد عن طريق رئيسها، و للرئيس تمثيل الهيئة أمام السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية و هو ما أكدته المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413.

- تمتع الهيئة بأهلية التقاضي: و هو ما أكدته كذلك المادة 09 من المرسوم 413-06 بنصها على أن رئيس الهيئة يمثلها أمام القضاء، و في كل أعمال الحياة المدنية.

الفرع الخامس: القيود الواردة على إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

بالرغم من كل مظاهر الاستقلالية التي سبق التعرض لها إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة و إنما نسبية لوجود عدة قيود، من أهمها:

[1]- المرسوم الرئاسي 06-413، نفس المرجع.

أولا- قيود من حيث تعيين أعضاء الهيئة: نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 أن رئيس الهيئة و أعضاؤها يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و بذلك فإن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين و التجديد مما قد يخلق نوع من التبعية لرئيس الهيئة أو أعضائها لجهة التعيين، هذا من جهة ، من جهة أخرى فان التعيين بموسوم رئاسي لا يبين المعايير المعتمدة أو التي تم إتباعها في التعيين.

ثانيا - قيود من حيث الاستقلال المالي: بالرغم من إستقلالية الهيئة من الناحية المالية، إلا أنها تخضع لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، فهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية و تتعلق الرقابة بكل العمليات المالية الإدارية[1].

ثالثا- قيود من حيث الاستقلالية الإدارية للهيئة: بالرغم من أن الهيئة تتمتع بالإستقلالية و لها إعداد نظامها الداخلي بنفسها إلا أنها تبقى خاضعة للسلطة التنفيذية، و أكبر دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم الرئاسي 06-413 أن التنظيم الداخلي للهيئة يحدد بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية.

رابعا - قيود من حيث تحرير التقارير: ألزم الدستور الهيئة بتحرير تقرير سنوي عن نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته إلى رئيس الجمهورية و هو ما أكدته المادة 203 من الدستور، و نصت عليه المادة 24 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مما يثبت أن الهيئة لا تعمل في استقلالية تامة و إنما هي ملزمة بتقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يتضمن نشاطاتها في ميدان الوقاية من الفساد و مكافحته، و كذا النقائص و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء، و هو ما قد يحد من إستقلاليتها لفرض إلتزام معين على عاتقها.

المطلب الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي

نظرا للتطور الذي عرفته الجرائم المتعلقة بالفساد نتيجة للتقدم العلمي و التكنولوجي سيما فيما تعلق منها بالجريمة المنظمة و تبيض الأموال، كان على المشرع مواكبة هذه التطورات و محاربة هذا النوع من الجرائم، و هو ما تبناه المشرع الجزائري إذ أنشئ خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 275/08المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمرسوم التنفيذي 157/13المؤرخ في 15 أبريل 2013، كإطار قانوني إستحدث هيئة جديدة مكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة الجرائم المالية.

[1]- حماس عمر جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2007 ص 214.

الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي

نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها[1] ، على أنه:" تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الإستعلام المالي تدعى في صلب النص خلية"، و نصت المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 13-157 بنصها على أن: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و توضع لدى الوزير المكلف بالمالية"[2]، و بذلك فإن الخلية هي:

أولا- تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي: من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه، نستنتج أن الخلية هي عبارة عن:

- سلطة مستقلة إدارية مستقلة لمعالجة الإستعلام المالي.

- تتمتع بالشخصية المعنوية.

- لها ذمة مالية مستقلة.

- توضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

ثانيا - الأعضاء و مدة الانتداب في الخلية: تتكون الخلية من مجلس و يسيرها أمين عام و هو ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي 02-127، و طبقا لنص المادة 10 من نفس المرسوم فإن مجلس الخلية يتكون من ستة أعضاء منهم رئيس يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي و القانوني، و يعين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفرع الثاني: مصالح الخلية

تطبيقا لنص المادة 15 من المرسوم 02-127 صدر قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و المدير العام للوظيفة العمومية بتاريخ 01 فبراير 2005[3]، تضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، و أشار إلى أن مصالح الخلية تتمثل في:

- مصلحة الإدارة و الوسائل: تتكون من مكتب المستخدمين و التكوين، و مكتب الميزانية و الوسائل العامة.

[1]- المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق ل 07 افريل 2002، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 27 افريل 2002

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 15 افريل 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها.

[3]- القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية و المدير العام للوظيف العمومي، مؤرخ في 22 ذي الحجة 1425 الموافق ل 01 فبراير 2005 يتضمن تنظيم المصالح الادارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادر بتاريخ 26 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005.

ـ مصلحة التعاون و الإتصال: و تتكون من مكتب التعاون، مكتب الصحافة و الاتصال، و مكتب الترجمة.

ـ مصلحة الإعلام و التنظيم: و تتكون من مكتب الإعلام الآلي و البطاقيات و مكتب التنظيم و الوثائق.

الفرع الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي:

أولا- تلقي الإخطارات و التقارير: ألزم المشرع المؤسسات المالية و البنوك الخاصة و بعض المتدخلين في العمليات المالية و المصرفية إحاطة خلية معالجة الإستعلام المالي بكافة العمليات المالية أو المصرفية التي يشتبه أن تكون متعلقة بأموال متحصل عنها من جريمة أو مخصصة لتمويل الإرهاب طبقا للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب[1]، و يكون ذلك بطريقتين:

1- الطريقة الأولى: الإخطار بالشبهة

تستخدم عصابات الإجرام تقنيات متطورة لإضفاء صفة المشروعية على أموالها الناتجة عن أنشطة غير مشروعة، و لهذا اقر المشرع واجب يتمثل في التبليغ عن الشبهة و المقصود به ضرورة إخطار خلية معالجة الإستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها تثير شكوكا باحتمال كونها تمت بأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة، أو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، و قد ألزمت المادة 10 من القانون 05-01 البنوك و المؤسسات المالية بالإستعلام حول مصادر الأموال و وجهتها و هوية المتعاملين الإقتصاديين في حالة ما إذا دارت شكوك حول عملية ما، و ألزمتها بتحرير تقارير سرية، و ألزمتها كذلك بموجب المادة 15 من نفس القانون بتحرير تقارير بالشبهة و توجيهها إلى خلية معالجة الإستعلام المالي، لتقوم بجمع المعلومات و البيانات التي تسمح لها بإكتشاف مصدر تلك الأموال أو الطبيعة الحقيقية لتلك العملية، و هو ما أكدته المادة 16 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، إلا أن الإخطار بالشبهة ليس ملزم لكل هيئة و إنما هو واجب على هيئات أو أشخاص محددة على سبيل الحصر، نصت عليها المادة 19 من نفس القانون، و هم:

ـ البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر، و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و شركات التامين و مكاتب الصرف و التعاضديات و الألعاب و الكازينوهات.

ـ كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة خصوصا مهن المحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزايدة و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و السماسرة و

[1]- القانون 05-01 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11 ، الصادر بتاريخ 30 ذي الحجة 1425 الموافق ل 9 فبراير 2005.

الوكلاء الجمركيين و أعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة و الأعوان العقاريين، و مؤسسات الفوترة، و كذا تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية[1].

2- الطريقة الثانية: التقارير السرية:

زيادة على الإخطار بالشبهة الذي تقوم به الهيئات المبينة في المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، نصت المادة 21 من نفس القانون على إلزامية إرسال مصالح الضرائب و الجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الخلية فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق و المراقبة وجود أموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، إلا أن التقارير السرية لا تحرر من أي هيئة و إنما هو واجب على إدارة الضرائب و الجمارك ، إضافة إلى اللجنة المصرفية[2].

ثانيا- تحليل و معالجة الإخطارت و التقارير:

- بعد تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي لهذه التقارير و الإخطارات تشرع في تحليلها، و يتطلب الأمر جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المالية حول العملية و تقوم بتحرير تقرير يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا لنص المادة 16 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

3- الإعتراض: يمكن للخلية الإعتراض على أي عملية بنكية مشبوهة بتبييض الأموال أو بتمويل الإرهاب بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة، إلا أنه لا يمكن الإبقاء على الاعتراض لمدة أكثر من 72 ساعة إلا بموجب أمر قضائي، و قد أعطى القانون 05-01 لرئيس محكمة الجزائر بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية لنفس المحكمة تمديد هذا الأجل[3].

الفرع الرابع: مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي

نص المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها أن الخلية هيئة إدارية مستقلة، إلا انه في نفس الوقت جعلها تابعة للوزير المكلف بالمالية، مما يثبت أن إستقلاليتها ليست تامة و إنما نسبية ، بإعتبار أنها تعمل تحت إشراف وزير المالية.

[1]- القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، مرجع سابق.
[2]- نفس المرجع
[3]- المادة 18 و ما يليها من القانون 05-01 ، نفس المرجع.

المطلب الرابع: الديوان المركزي لقمع الفساد

المشرع الجزائري و تدعيما منه و تأكيده على سياسة قمع الفساد و محاربته أنشئ هيئة أخرى تتولى هذه المهمة بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بإضافة هيئة أخرى لقمع الفساد إضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و هي الديوان المركزي لقمع الفساد و هو ما أكدته المادة 02 من الأمر 10-05 المعدل و المتمم للمادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، كما أضاف ذات الأمر باب ثالث مكرر يضم المواد 24 مكرر و ما يليها لتنظيم هذه الهيئة[1].

الفرع الأول: تعريف الديوان المركزي للوقاية من الفساد و مكافحته

نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 09-210 المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره على أن الديوان "مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد"، و نصت المادة 3 من نفس المرسوم أن الديوان يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام[2].

و بهذا فان الديوان ليس بسلطة إدارية و بالتالي لا يصدر أراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد، و إنما هو جهاز يمارس صلاحيته تحت إشراف و مراقبة القضاء مهمته الأساسية البحث و التحري عن جرائم الفساد و إحالة مرتكبيها إلى العدالة، و قد أحسن المشرع عندما ألحق الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلاليته عن السلطة التنفيذية[3].

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان

نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 11-426 أن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني و المحلي و يتشكل من:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

[1]- الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010

[2]- المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق ل 08 ديسمبر 2011 المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، جريدة الرسمية رقم الصادرة بتاريخ 19 محرم 1433 الموافق ل 11 ديسمبر 2011.

[3]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 504

ـ أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

ـ مستخدمين للدعم التقني و الإداري.

ـ كما يمكن للديوان الاستعانة بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد، و هو ما نصت عليه المادة 9 من المرسوم الرئاسي 11-426.

و يبقى الضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية و التنظيمية و القانونية الأساسية المطبقة عليهم، و هو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم الرئاسي 11-426، و طبقا لنص المادة 08 من نفس المرسوم فانه يحدد عدد أعضاء و ضباط الشرطة القضائية و الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المعني[1].

الفرع الثالث: تنظيم الديوان

حدد المرسوم الرئاسي 11-426 المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره كيفية تنظيم الديوان، و يتكون الديوان من:

1ـ المدير العام: نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426 المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 أن الديوان يسير من طرف مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام،و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها[2].

2ـ الديوان: طبقا للمادتين 11 و 12 من المرسوم 11-426 المعدل و المتمم المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره فان الديوان يتكون من ديوان يرأسه ريس ديوان، و خمس مديري دراسات.

3ـ مديرية التحريات و مديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام: و تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عدها بقرار مشترك بين وزير العدل و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2ـ المرسوم الرئاسي 11-426 المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، مرجع سابق.

[2]ـ المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق ل 23 يوليو 2014 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر بتاريخ 4 شوال 1435 الموافق ل 31 يوليو 2014.

4- مديرية الإدارة العامة: طبقا لنص المادة 17 من المرسوم 11-426 المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، فإن مديرية الإدارة العامة تكلف بتسيير مستخدمي الديوان و وسائله المالية و المادية.

الفرع الرابع: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

نصت الماد 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل و المتمم المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، أن مهام الديوان تتمثل في:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزه و إستغلاله.

- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

- تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

الفرع الخامس: حدود استقلالية الديوان

نصت المادة 3 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 09-214 المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد أن الديوان يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام، و يتمتع بالاستقلالية في عمله و سيره، و بذلك نستنتج ما يلي:

أولا- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية: نصت المادة 03 من المرسوم 11-426 المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره ، أن الديوان مستقل في عمله و سيره إلا أنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية، و بالتالي لا يتمتع بأهلية التقاضي و لا يمكن أن يمثل أمام القضاء فبالرغم من الصلاحيات الموكلة للديوان و المتمثلة في البحث و التحري عن جرائم الفساد إلا أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، على عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

ثانيا- تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام: نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 11-426 المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره أن الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية، و بموجب تعديل المادة بالمرسوم الرئاسي 09-214 أصبح الديوان تابع لوزير العدل حفظ الأختام.

و تجدر الملاحظة أن تبعية الديوان لسلطة تنفيذية يفقده الإستقلالية و يقلص من دوره في مكافحة الفساد، بإعتبار أن استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد بعيدا عن أي تأثير، إذ كان من الأفضل خضوع الديوان للقضاء و فقط.

ثالثا- عدم تحديد العهدة: لم يحدد المشرع الجزائري عهدة أعضاء الديوان إذ نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 11-426 المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره[1]، أن الديوان يسيره مدير عام يعين بمرسوم رئاسي، إلا أنها لم تحدد مدة العهدة سواء بالنسبة للمدير أو المستخدمين، و هو ما يعطي للسلطة التنفيذية هيمنة على الديوان أكثر، إذ أنها يمكن أن تعين أو تنهي مهامهم في أي وقت، و هو ما يمس باستقلالية الديوان و من شأنه خلق جو غير مريح للعمل، بعدم وجود ضمانات لأعضائه.

[1]- المرسوم 11-426 المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

خصوصية جرائم الفساد من حيث الأحكام المقررة له و طرق محاربته على المستويين المحلي و الدولي

تتميز جرائم الفساد بنوع من الخطورة و التطور السريع مما إستلزم إتباع إجراءات و تطبيق أحكام خاصة بها مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تقرير عقوبات خاصة بها، و من أجل ذلك ألغى المشرع الجزائري المواد من 119 إلى 134 من قانون العقوبات ما عدا المادة 119 مكرر المتعلقة بالإهمال الواضح و أحالت المادة 27 منه هذه المواد الملغاة إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و بذلك أصبحت تتم المتابعة على أساس أحكام قانون الفساد و ليس قانون العقوبات، و نظرا لذلك إستحدث المشرع كذلك أساليب و طرق جديدة للبحث و التحري عن عدة جرائم خاصة و من بينها جرائم الفساد كما أحاط هذا النوع من الجرائم بعدة أحكام خاصة، و هو سنتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل.

كما أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات في دول العالم لم يكتفي بمحاربة جرائم الفساد على المستوى المحلي و إنما تجاوز الأمر إلى المستوى الدولي مما أدى إلى ضرورة التعاون بين الدول للكشف عن هذه الجرائم و محاربتها، كما إستلزم الأمر التعاون بين الدول من أجل استرداد الموجودات و عائدات هذه الجرائم، و هو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة المطبقة على جرائم الفساد على المستوى المحلي

نظرا للخطورة التي تتميز بها جرائم الفساد فان المشرع الجزائري لم يكتفي بإستحداث الآليات القانونية التي من شأنها الوقاية و التصدي لظاهرة الفساد في المجتمع، و إنما تعدى الأمر إلى التفكير في ضرورة إيجاد أحكام خاصة تتعلق بهذه الجرائم و فرض عقوبات ردعية لها، كما استلزم الأمر إستحداث عدة أساليب جديدة للبحث و التحري عن هذه الجرائم، و إتباع أحكام خاصة عليها خاصة فيما يخص تقادمها، و هو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الفساد

لقد جمع القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أغلب جرائم الفساد سواء تلك التي كانت مجرمة في قانون العقوبات مثل الرشوة، إستغلال النفوذ، الإختلاس، تلقي الهدايا، الإثراء غير المشروع، إساءة إستغلال الوظيفة، الغدر، الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسوم، تسليم مجانا محاصيل الدولة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، المحاباة ... و غيرها من الجرائم التي تعتبر جرائم أصلية في هذا القانون، أو جرائم جديدة تبعية مثل تبيض العائدات الإجرامية، إعاقة السير الحسن للعدالة، و عدم الإبلاغ عن الجرائم, تنقسم العقوبات إلى عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي و أخرى خاصة بالشخص المعنوي، كما أن هناك عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

و يقصد بالعقوبة الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها لوحدها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[1]، و من أهم مميزات قانون الفساد انه استبدل العقوبات الجنائية التي كانت موجودة في قانون العقوبات، بعقوبات جنحية، إتباعا منه لسياسة التجنيح، و سوف نحاول التمييز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و تلك الخاصة بالشخص المعنوي.

أولا- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

من خلال التمعن في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد أن المشرع الجزائري جاء بأربعة و عشرون جريمة منها إحدى عشر معاقب عليها بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات(10)، و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج و تتمثل هذه الجرائم في: رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية، الاختلاس في القطاع العام، الغدر ، إستغلال النفوذ، إساءة

[1]- المادة 04 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

إستغلال الوظيفة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء الغير مشروع، التمويل الخفي للأحزاب السياسية و الإخفاء[1]، أما جريمة عدم التصريح بالممتلكات، الرشوة في القطاع الخاص، إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، إعاقة السير الحسن للعدالة، الانتقام من الشهود و المبلغين و الضحايا، و البلاغ الكيدي و عدم الإبلاغ عن الجرائم فإن العقوبة المقررة لها هي من ستة (6) أشهر إلى خمس(5) سنوات ، و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[2].

أما جريمة تعارض المصالح و تلقي الموظف العمومي للهدايا فتكون العقوبة من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[3].

و جريمة الإعفاء و التخفيض الغير قانوني في الضريبة و الرسم، فتكون العقوبة من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات حبس، و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[4].

أما بالنسبة لجريمة تبيض العادات الإجرامية أحالت المادة 42 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته إلى المواد من 389 إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات، و التي تراوحت عقوباتها من خمس (5) سنوات إلى عشر (10)سنوات حبس، و غرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، و من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة و غرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج[5] .

أما بالنسبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فقد شدد المشرع العقوبة و جعلها من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حبس، و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كان الجاني من إحدى الفئات الواردة في المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[6].

ثانيا- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

نصت على العقوبات المقررة للشخص المعنوي المادة 53 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و جاءت وفقا للقواعد العامة الوارد في قانون العقوبات، إذ نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

[1]- المواد من 25 إلى 33، 35، 39 و 43 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و متمم، مرجع سابق

[2]- المواد 36، 40، 41، 44 إلى 47 من نفس القانون.

[3]- المادتين 34 و 38 من نفس القانون.

[4]- المادة 31 من نفس القانون.

[5]- المواد من 389 إلى 389 مكرر 7 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[6]- المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

و للإشارة فان متابعة أو مسائلة الشخص المعنوي لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال[1].

و تجدر الملاحظة من خلال قراءة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري إستثنى الدولة و الجماعات المحلية، أي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، إقتصر الأمر على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقطاع الخاص.

و بالرجوع للمادة 18 مكرر قانون العقوبات وهي التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات:

- الغرامة التي تساوي مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي

في القانون الذي يعاقب على الجريمة، أي بغرامة تتراوح بين 1.000.000.00 دج إلى 5.000.000.00 دج[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية تلك العقوبات التي لا يمكن الحكم بها بصفة مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون، و هي إما اختيارية أو إجبارية[3]، و نص القانون أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[4]، و لقد ميز المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي و تلك المقررة للشخص المعنوي.

أولا- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

1- العقوبات التكميلية الإجبارية: نصت عليها المادة 51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و تتمثل فيما يلي:

- مصادرة العائدات و الأموال الغير مشروعة: تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات و الأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير

[1]- المادة 51 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، مرجع سابق.
[2]- المادة 18 مكرر فقرة 01 من نفس القانون، مرجع سابق.
[3]- المادة 04 من نفس القانون، مرجع سابق.
[4]- المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

حسن النية[1]، و يفهم من خلال نص المادة 51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أن الأمر بالمصادرة حتى و إن خلى النص من عبارة "يجب" إلا أنه ملزم، و يستنتج هذا من الفقرة الأولى من المادة 51 التي إستعملت عبارة "يمكن" بخصوص تجميد الأموال و حجزها، و إلى المادة 50 من نفس القانون التي إستعملت نفس العبارة بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين إستعمل المشرع بشأن مصادرة الأموال و العائدات الغير مشروعة عبارة "تأمر الجهة القضائية[2].

- الرد: أعطى القانون للجهة القضائية عند إدانة الجاني أن تحكم برد ما تم إختلاسه، و في حالة إستحالة رد المال كما هو، فانه يكون ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، و ينطبق هذا الحكم فيما إذا كانت الأموال إنتقلت إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، و يستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى [3]، و يفهم من ذلك أن الحكم بالرد إلزامي، و إن خلى النص من عبارة "يجب".

2- العقوبات التكميلية الاختيارية:

علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية السالفة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الإختيارية التي نصت عليها المادة 9 من قانون العقوبات، و المتمثلة في:

- الحجر القانوني.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية.

- تحديد الإقامة.

- المنع من الإقامة.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

-إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

-الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

-سحب أو تعليق رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.

[1]- المادة 51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 39.

[3]- المادة 51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

- سحب جواز السفر

- نشر أو تعليق قرار الإدانة

ثانيا- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

حددها المشرع في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، و هي كما يلي:

- حل الشخص المعنوي

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر و تعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها[1].

الفرع الثالث: تشديد العقوبة

تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة اذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد القاضي، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ، ضابط عمومي، ضابط أو عون شرطة قضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة ضبط، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[2].

[1]- المادة 18 مكرر فقرة 02 من نفس القانون.
[2]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 45، 46.

الفرع الرابع: الإعفاء من العقوبة و تخفيضها

يستفيد الجاني بالإعفاء من العقوبة أو بتخفيضها حسب الظروف و وفق الشروط الأتي بيانها المنصوص عليها في المادة 49 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

أولا- الإعفاء من العقوبة: يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية، أو الجهات المعنية (كمصالح الشرطة القضائية) عن الجريمة و ساعد على الكشف عن مرتكبيها و معرفتهم، و يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة ، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية[1].

ثانيا- تخفيض العقوبة :يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد ، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة و مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن[2].

المطلب الثاني: إستحداث أساليب بحث و تحري خاصة للتحقيق في جرائم الفساد

يقصد بأساليب التحري الخاصة تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية، بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، و جمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها و ذلك دون علم و رضا الأشخاص المعنيين[3].

و بإستقراء نصوص المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، و المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، نستنتج أن أساليب التحري الخاصة تتمثل في: إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور، التسرب، إضافة إلى التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني، و هو ما سنتعرض له في هذا المطلب.

الفرع الأول: إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور

أجازت المادة 65 مكرر 05 من ق ا ج على انه إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب ،جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد باللجوء إلى إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية وكذا تسجيل الأصوات المتفوه بها و التقاط الصور، وهي الصور الثلاثة التي يتضمنها هذا الأسلوب[1].

[1]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 46

[2]- نفس المرجع، ص 47.

[3]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة 2010، ص 68، 69.

أولا- إعتراض المراسلات:

بالرجوع إلى القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فانه عرفها في مادته 08 فقرة11على أنها" كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات، كتابات ،صور ، أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية" ، إذا كان الحال كذلك فكل إشارة أو كتابة أو صورة أو صوت مهما كانت وسيلة الاتصال، يصلح أن يكون محل للاعتراض[2].

و بذلك يمكن أن ينصب إعتراض المراسلات على مسألتين و هما:

الأولى: التصنت وتسجيل المكالمات الهاتفية: ويقصد بذلك مراقبة الخطوط الهاتفية وتسجيل المكالمات التي تتم عن طريق الهاتف والتي لها علاقة بواقعة إجرامية متحرى من اجلها ، ويكون التسجيل عن طريق ضابط شرطة قضائية دون غيره من رجال الضبط القضائي بناءا على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة[3].

الثانية: مراقبة وضبط وسائل الاتصال الأخرى (الفاكس ، التلكس ، البرقيات): نظرا لشمولية مفهوم الإتصالات السلكية واللاسلكية لكل الكتابات و الإشارات التي تتم عبر وسائل الاتصال، وتطور طرق المعاملات لتشمل الوسائل التقنية كالتعاقد الالكتروني أصبح من الممكن تمرير جرائم إقتصادية وتجارية عبر هذه القنوات من خلال الكتابات الالكترونية ،السلكية واللاسلكية والمتمثلة أساسا في صور المراسلات التي تكون عن الفاكس، أو استنساخ مضمون مراسلة عن طريق البرق، أو نقل معلومات مختصرة لمحررات عن طريق التلكس ، وعليه فإن الكتابات التي تتضمنها وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية لا تخرج عن :

- إستنساخ عن بعد لمضمون وثيقة أو لمحرر، نسخ لمحرر أو وثيقة.
- نقل عن بعد لمعلومات أساسية يتضمنها محرر[4].

ثانيا - التسجيل الصوتي :

تسجيل الأصوات يقصد به النقل المباشر والآني للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائي، على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه[5].

ثالثا- إلتقاط الصور: ويقصد بذلك تثبيت وضعية شخص أو عدة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها وهي عبارة عن معاينة مادية مرئية لوضعية شخص أو عدة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير

[1]- المادة 65 مكرر من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[2]- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة.دار هومة.2012.ص62

[3]- نفس المرجع، ص 62.

[4]- نفس المرجع، ص 63.

[5]- حسين المحمدي بوادي .الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي منشاة المعارف بالسكندرية. 2005 ص 67

وهي تربط المكان والزمان والأشخاص في أن واحد وقد تمتد إلى الدليل المادي للجريمة و إلى محيطهم،و إلتقاط الصور المطلوب يكون في مكان خاص قد يكون محلا سكنيا أو غيره وقد يمتد إلى المركبات الخاصة، والصورة المعتمدة كدليل إثبات يجب أن تضبط و تختم من طرف، ضابط الشرطة القضائية وتوضع كحرز ، كما يلزم الضابط المأذون بذلك بوصف تلك الصورة في محضر خاص بذلك[1].

الفرع الثاني: التسرب (الاختراق)

يتمثل في قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بمراقبة الأشخاص المشبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه شريك له و سمح له في سبيل ذلك بإستعمال هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الجرائم المذكورة دون تشكل هذه الأفعال تحت طائلة البطلان تحريضا على إرتكاب الجرائم، و لمباشرة عملية الاختراق يستوجب الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة مجسدة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحال و للإشارة فان تعديل قانون الإجراءات الجزائية نص على هذا الإجراء تحت تسمية التسرب [2].

الفرع الثالث: التسليم المراقب

نصت عليه المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

عرفه المشرع أنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور، عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه، و لا يختلف هذا التعريف في مضمونه مع التعريف الذي جاءت به المادة 40 من الأمر المؤرخ 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أوضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم إذن وكيل الجمهورية[3].

الفرع الرابع: الترصد الالكتروني

لا أثر له في القانون الجزائري، و بالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في: 19-12-1997.

[1]- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، مرجع سابق، ص 64.
[2]- نفس المرجع، ص 143.
[3]، احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 40.

و يقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز الإرسال يكون غالبا سوارا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر و الأماكن التي يتردد عليها[1].

المطلب الثالث: طبيعة التقادم في جرائم الفساد

يمكن القول من خلال الاطلاع على أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أن جرائم الفساد لها طبيعة خاصة سيما فيما يتعلق بأحكام التقادم، و أكبر ميزة في قانون الفساد أن هناك عدة جرائم لا تتقادم.

الفرع الأول: الجرائم التي لا تتقادم في قانون الفساد

هناك حالتين لا تتقادم فيها جرائم الفساد و هما:

1- حالة تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج الوطن: هنا لا تتقادم الدعوى العمومية أو العقوبة في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن حسب المادة 54 فقرة 01 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[2]، و كأصل هذا هو المبدأ.

2- عدم تقادم جريمة الرشوة: تمتاز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم الأخرى في مسألتي تقادم الدعوى لعمومية و تقادم العقوبة، و هو ما سنوضحه فيما يلي:

أ- تقادم الدعوى العمومية: لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة خاصة إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج حسب ما ورد في المادة 54 المذكورة أعلاه، و في غير ذلك من الحالات فإن المشرع نص في قانون الإجراءات الجزائية أنه:" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية، و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة، أو اختلاس أموال عمومية[3]، و بذلك تعد الرشوة غير قابلة للتقادم حتى و لو بقيت عائداتها داخل الوطن.

ب - عدم تقادم العقوبة: نص المشرع الجزائري على عدم تقادم العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى الخارج، و في المقابل لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية، و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة [4]، و بالتالي لا تتقادم العقوبة في جريمة الرشوة.

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 41.
[2]- المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
[3]- المادة 08 مكرر فقرة 1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، مرجع سابق.
[4]- المادة 612 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفرع الثاني: حالات تقادم جرائم الفساد

أولا- التقادم في الحالات العادية: إذا لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج، و إذا لم تقترن جريمة الرشوة فإن الجريمة تخضع للتقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية:

أ- تقادم الدعوى العمومية: تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث (3) سنوات كاملة و هو ما نصت عليه المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، لأن جرائم الفساد تندرج ضمن الجنح و ليس الجنايات التي تتقادم بعشر (10) سنوات[2].

ب - تقادم العقوبة: تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح عند مضي خمس (5) سنوات كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح في الحكم أو القرار نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تتجاوز خمس سنوات ، فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[3].

ثانيا- تقادم جريمة الإختلاس فيما يتعلق بالدعوى العمومية: بالنسبة لجريمة الإختلاس في القطاع العام المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وضع لها المشرع حكما خاصا حيث تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، أي عشر (10) سنوات[4]،هذا فيما يخص الدعوى العمومية، أما فيما يخص العقوبة فإنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية[5].

و منه نستنتج أن تقادم الدعوى العمومية في جريمة الإختلاس تخضع لمدتين عشر (10) سنوات، و عشرون (20) سنة في حال اقترانها بالظروف المشددة.

المطلب الرابع: أحكام أخرى تتعلق بجرائم الفساد

لقد خص المشرع الجزائري جرائم الفساد بأحكام خاصة منها ما تعلق بالعقوبة و منها ما تعلق بالإجراءات، إضافة إلى ما سبق دراسته، لذلك سنحاول فيما يلي تبيان الأحكام الأخرى التي جاء بها قانون الفساد.

[1]- المادة 08 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[2]- المادة 07 من نفس القانون.
[3]- المادة 614 من نفس القانون.
[4]- المادة 54 فقرة 3 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق
[5]- المادة 08 من القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

الفرع الأول: المشاركة و الشروع

أحيل الشروع بموجب المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[1]، إلى القواعد العامة في قانون العقوبات.

أولا- المشاركة: بالرجوع إلى المادة 44 من قانون العقوبات التي بموجبها يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، و بذلك فان حكم شريك نفس حكم الفاعل الأصلي[2].

ثانيا- الشروع: و المقصود به البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة تتوقف أو يخيب أثرها لأسباب لا دخل فيها لإرادة الجاني[3] ، و المادة 52 في فقرتها الثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كانت صريحة بنصها، على أنه يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها[4].

و تطبيقا لأحكام قانون العقوبات فانه لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بناء على نص صريح[5]، و بذلك نستنتج أنه لا يعاقب على الشروع في جرائم الفساد لأنها تعتبر جنح.

الفرع الثاني: الشكوى و بطلان العقود

إن جرائم الفساد المنصوص عنها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من الطرف المتضرر، مما يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، و لهذا الأخير الحق في إصدار مقرر حفظ في الوقائع طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة ، على أساس أن جرائم الفساد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة[6].

إستثناء على هذا المبدأ أشارت المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس مال مختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا

[1]- المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
[2]- المادة 44 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.
[3]- المادة 30 من نفس القانون.
[4]- المادة 52 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
[5]- المادة 31 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.
[6]- عماد الدين رحايمية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 2، جامعة البليدة ، الجزائر ص 353.

بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات المنصوص عليها في القانون التجاري، و في التشريع المعمول به[1].

ثانيا- بطلان العقود: تنص المادة 55 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه: كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليها في هذا القانون ، يمكن التصريح ببطلانه و إنعدام أثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2].

الفرع الثالث: تقرير مدة خاصة للتوقيف للنظر و المنع من مغادرة التراب الوطني

أولا - تقرير مدة خاصة للتوقيف للنظر: إن التوقيف للنظر هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت مراقبة مصالح الشرطة القضائية في مكان معين، وطبقا لشكليات معينة ، و مدة زمنية يحددها القانون[3].

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر خلال مدة التحقيق الإبتدائي، و ذلك لمدة لا تتجاوز 48 ساعة إلا انه استثناء أجاز تمديد هذه المدة لأكثر من 48 ساعة إذا كان الأمر يتعلق بجرائم الفساد[4].

ثانيا- المنع من مغادرة التراب الوطني : طبقا لنص المادة 36 من ق ا ج، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، و بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل قوية و متماسكة ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، و إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات[5].

[1]- المادة 06 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، مرجع سابق

[2]- المادة 55 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق

[3]- الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان 2016 ، ص 263 .

[4]- المواد 51، 65 فقرة 03 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، مرجع سابق

[5]- المادة 36 مكرر 1 من نفس القانون.

المبحث الثاني: محاربة الفساد على المستوى الدولي

نظرا لخطورة جرائم الفساد إستلزم الأمر على الدول التكاثف و التعاون لمحاربة هذا النوع من الجرائم، و كذا من أجل إسترداد من تم إختلاسه بموجب هذه الجرائم.

و قد نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على التعاون الدولي في مجال كشف هذه الجرائم و قمعها و ذلك في الباب الخامس منه[1]، و هو ما سنتناوله في هذا المباحث التالية.

المطلب الأول: التعاون القضائي الدولي و التدابير المتخذة لإسترداد الممتلكات .

لا يمكن أن تقتصر محاربة الفساد على المستوى الوطني لأي دولة و إنما يجب أن يصل الأمر إلى المستوى الدولي، لأن الفساد أصبح ظاهرة تهدد جميع الدول، لذلك كان يجب على هذه الأخيرة التعاون في هذا المجال، و هو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و في حدود ما تسمح به المعاهدات و الاتفاقيات و الترتيبات ذات الصلة و القوانين تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الإتفاقيات في مجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون طبقا للمادة 57 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[2].

الفرع الثاني: تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات

تختص الجهات القضائية الجزائية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقيات من أجل الإعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد و يمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها طبقا للمادة 62 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[3].

المطلب الثاني: نفاذ الأحكام الأجنبية على التراب الوطني الآمرة بمصادرة الممتلكات.

نصت المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد " تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة

[1]- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 144.
[2]- المادة 57 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
[3]- المادة 62 من نفس القانون.

بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد و الإجراءات المقررة يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبيض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و المكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في إرتكابها، و يقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر [1].

المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال الإجراءات التحفظية

بالرجوع إلى المادة 64 من القانون 06-01 نجدها تنص على أن للجهة القضائية المختصة سلطة الموافقة على طلب الأطراف في الاتفاقية، تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد إذا تلقت طلبا بذلك من إحدى دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة، وكانت الجهات المختصة فيها قد أمرت بالحجز أو التجميد، على أن موافقة الجهات القضائية الوطنية مرهونة بوجود أسباب كافية مسوغة لهذه الإجراءات، و وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة؛ و يمكنها أن توافق على الطلب تأسيسا على معطيات ثابتة، لا سيما إيقاف أو إتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية في الخارج، و تنص المادة 65 على جواز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، ولم تبين المادة الجهة التي لها رفض هذا التعاون ، أ هي وزارة العدل بما خولتها المادة 64 (بإحالتها إلى المادة 67 من القانون 06-01 تلقي طلبات الحجز و التجميد و المصادرة من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد أم هي المحكمة المختصة بالفصل و الحكم" [2].

المطلب الرابع: التعاون الدولي في مجال المصادرة

أكدت المادة 63 على نفاذ الأحكام الأجنبية القاضية بمصادرة الممتلكات على الإقليم الوطني طبقا للإجراءات و القواعد المقررة، إذا كانت هذه الممتلكات محصلة من جرائم الفساد كما لها بالمقابل أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي المكتسبة من نفس الطريق غير المشروع المذكور، بل أن لتلك الجهات القضائية أن تأمر بالمصادرة ، و لو إمتنعت الإدانة لأي سبب من الأسباب كإنقضاء الدعوى العمومية مثلا، وليس يفهم هنا القضاء بالمصادرة و هي عقوبة تكميلية مع إمتناع الإدانة، ولتنفيذ أحكام التعاون الدولي في مجال المصادرة المذكور أعلاه، نص المشرع في المواد 69.68.67.66 على طائفة من القواعد و الإجراءات أهمها:

[1]- المادة 63 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، مرجع سابق.
[2]- هلال مراد، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، مديرية الدراسات و الوثاق، العدد 60، الجزائر،د.ت، ص 134.

أن تقدم طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة إلى وزارة العدل، التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، التي ترسله بدورها إلى المحكمة المختصة على أن يرفق هذا الطلب بالوثائق و المعلومات اللازمة وفقا لما تقرر في الاتفاقات الثنائية و المتعددة الأطراف و ما يقتضيه القانون بالإضافة إلى البيان الوافي بالوقائع ووصف الإجراءات المطلوبة و الممتلكات المراد مصادرتها و أماكنها و قيمها، و بيان الوقائع والمعلومات تفصيلا وفقا لما نصت عليه المادة 46 من قانون 06-01[1].

[1]- هلال مراد، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، ص 132، مرجع سابق.

الخاتمة

من خلال دراستنا و التطرق لهذا الموضوع توصلنا إلى أن ظاهرة الفساد ظاهرة نخرت جسد عدة دول سيما الجزائر، و انه بالرغم من سن المشرع لعدة آليات و اتخاذه لعدة إجراءات للمحاولة من الحد من هذه الجرائم و كذا للوقاية منها و مكافحتها إلا انه و رغم من ذلك لم يستطع التخلص من هذه الظاهرة، و مع ذلك لا يمكن الاستسلام و الرضوخ للأمر، إذ أنه طالما هناك إصرار من المفسدين يجب أن يكون هناك نفس الإصرار من المواطنين الصالحين للإصلاح.

لهذا الغرض وجب أن تشتمل مكافحة الفساد على عدة مبادئ سياسية، أي وجب الاعتماد على إستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار الأسباب و الدوافع التي أدت إلى نموه و إنتشاره، دون أن ننسى الأخذ بعين الإعتبار طبيعة المجتمع.

و لقد سعى المشرع الجزائري إستحداث قانون خاص لمكافحة الفساد و الوقاية منه، و جاء ذلك تبعا لمصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و الذي حمل في طياته مجموعة من الأحكام تتعلق بالوقاية من الفساد في القطاعين العام و الخاص، و كذا تجريم مختلف السلوكيات و الأفعال و تقرير العقوبات الخاصة بها، و ذلك لسد الثغرات و تدارك الفراغ الذي كان في قانون العقوبات الذي نص على الجرائم التقليديةمثل الرشوة و الاختلاس و الصفقات العمومية و نقلها إلى القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه، إضافة إلى إستحداث جرائم أخرى لم تكن مألوفة مثل الجرائم الماسة بالوظيفة العامة، الإختلاس و الرشوة في القطاع الخاص و الجرائم المعرقلة للبحث عن الحقيقة، و التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

فمن خلال دراستنا للموضوع حاولنا قدر الإمكان الإلمام لجميع الجوانب و ذلك بإتباع التحليل و الإستنباط من القوانين و التطرق لخصوصية جرائم الفساد من عدة جوانب سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الدولي، سيما و أنه لا توجد مراجع تشير إلى هذه النقطة مباشرة.

و من خلال التعرض لتفاصيل هذا النوع من الجرائم يمكننا التوصل إلى النتائج التالية:

ـ أن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و إن كانت أحكامه مستمدة من قانون العقوبات إلا أنه يبقى قانون قائم مستقل بذاته، و ساهم في الكشف عن الكثير من الجرائم من خلال الآليات المستحدثة فيه.

ـ لقد إعتبر المشرع الجزائري جرائم الفساد من ضمن الجرائم الخاصة التي تتبع فيها إجراءات و أساليب تحري خاصة للكشف عنها.

ـ ميز المشرع و أتى باستثناءات فيما يتعلق بتقادم جرائم الفساد و ميز بينها و جعل بعضها لا يتقادم كالجرائم التي يتم تحويل عائداتها إلى الخارج، و جريمة الرشوة التي لا تتقادم حتى و إن لم يتم تحويل عائداتها إلى الخارج، و جعل مدة تقادم البعض الآخر منها تساوي نفس مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

ـ أقر المشرع عقوبات خاصة غير تلم المألوفة في الجنايات و الجنح لعادية فالملاحظ أنها عقوبات مشددة لكنها تبقى جنحة، مما يثبت أن المشرع استعمل سياسة تجنيح جرائم الفساد.

ـ أنشئ المشرع هيئة وطنية لمكافحة الفساد لمحاربة هذه الجرائم، و لم يكتفي بذلك و بموجب تعديل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أضاف هيئة أخرى و هي الديوان المركزي لقمع الفساد، و منح هذا الأخير عدة صلاحيات للتحقيق في جرائم الفساد.

ـ أن ظاهرة الفساد ظاهرة دولية و وطنية و تستلزم تكاثف جهود جميع الدول حتى تتمكن من محاربتها و القضاء عليها، مما يتطلب إبرام العديد من الاتفاقيات لتسهيل قمع هذه الجرائم و إسترجاع عائداتها.

ـ كما أن جرائم الفساد فعلا لها طابع خاص من خلال الأحكام الاستثنائية المقررة لها و المختلفة عن الجرائم العادية سواء من حيث العقوبة، أو إتباع أساليب البحث و التحري الخاصة، أو من حيث التقادم و عدة أحكام أخرى، كما أنها تتمتع بخصوصية من حيث إتباع جانب وقائي و آخر ردعي إذ هناك هيئات دورها التحقيق قبل وقوع الجرائم أو عند وجود أي شبهة ، و هيئات أخرى دورها ردعي، كما تكمن خصوصية هذه الجرائم على المستوى الدولي في تعاون الدول في مجال رد العائدات الإجرامية لهذه الجرائم و كذا المصادرة، مما يثبت أن جرائم الفساد هي جرائم من نوع خاص.

و من خلال كل الآليات و الهيئات المستحدثة من طرف المشرع للوقاية من الفساد و محاربته إلا أنه يلاحظ أن هذا النوع من الجرائم لا يزال موجود و بقوة في المجتمع و في جميع الميادين، بالرغم من أنه في الفترة الأخيرة شهدت الجزائر محاكمات تاريخية لرموز دولة و أشخاص ضالعين في هذا النوع من الجرائم، و ضربت العدالة الجزائرية بيد من حديد لمعاقبة الفاعلين و لردع كل شخص تسول له نفسه التعرض للمال العام أو الخاص، و رغم كل هذا لم تنتهي هذه الظاهرة، مما يثبت انه يجب تكاتف جهود جميع الهيئات على المستوى الوطني من الدولة إلى ابسط مواطن لمحاربة هذه الجرائم و العمل على الحد منها، و زرع ثقافة حب الوطن و الرغبة في بنائه و تنميته، كما يستلزم الأمر تكاثف الجهود على المستوى الدولي لتحقيق التعاون بين الدول في هذا المجال، ليس في مجال المصادرة و استرداد المحجوزات و إنما حتى من حيث آليات التحقيق و المحاولة عن كشف هذه الجرائم.

قائمة المراجع

أولا : الكتــب

1- فؤاد العطار، الوظيف العمومي، بدون طبعة أو دار أو سنة النشر.

2- ستيفن ديلو، التفكير السياسي النظرية السياسية و المجتمع المدني، ترجمة ربيع وهبة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003.

3- د .حسين المحمدي بوادي .الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي منشاة المعارف بالسكندرية. 2005 .

4- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر و الطباعة، الجزائر 2009 .

5- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة 2010.

6- بودهان موسى ، قانون الوظيف العمومي، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2011.

7- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة.دار هومة.2012.

8- الدكتور احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية عشر، دار هومه.

ثانيا: الاطروحات و المذكرات:

أ- الاطروحات:

1- الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان 2016 .

2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

3- حماس عمر جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2007 ص 214.

ب - المذكرات:

ـ مذكرات الماستر:

1ـ بن عاشور ليندة، عياش عيدة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 16.

2ـ بوتي فتيحة، بومنصور نورة، مدى فعالية اليات رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص 49.

3ـ حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص 11 و 12.

4ـربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 بين التطبيق و التضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم القانون الخاص تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016 ص 46

ثالثا- المقالات:

أ- المقالات المنشورة:

1ـ عماد الدين رحايمية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 2، جامعة البليدة ، الجزائر ص 353.

2ـ هلا مراد، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، مديرية الدراسات و الوثاق، العدد 60، الجزائر،د.ت، ص 134.

بـ المقالات الالكترونية

ـ بورعدة حورية و حولية يحي مقال الكتروني حول طرق و مراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15- 247 ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، سنة 2019، ص 105.

ـ عنصر العياشي، مقال الكتروني حول ما هو المجتمع المدني، مجلة إنسانيات، المجلة الجزائرية في الانثروبولوجيا و العلوم الاجتماعية، منشور في 18 فيفري 2013.

رابعا- النصوص القانونية:

أ- الدستور

بـ ـ الاتفاقيات الدولية:

1ـ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، و المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر بتاريخ 29 صفر 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية العدد26 الصادرة بتاريخ 5 ربيع الأول 1425، الموافق ل 25 أفريل 2004.

2ـ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة من قبل الجمعية العامة بمابتو في 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 افريل 2006، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 16 أفريل 2006.

ب ـ النصوص التشريعية

القوانين:

ـ القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

ـ القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الصادر بتاريخ 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 8صفر 1427 الموافق ل 8 مارس 2006.

ـ القانون 05-01 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11 ، الصادر بتاريخ 30 ذي الحجة 1425 الموافق ل 9 فبراير 2005.

الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 16 يوليو 2006.

ـ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

ـ الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010

- المراسيم الرئاسية:

ـ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و سيرها ، جريدة الرسمية العدد 74 الصاد بتاريخ 22 نوفمبر 2006، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012 ، العدد 08 الصادر في 15 فبراير 2012.

- المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 الموافق ل 7 فبراير 2012 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

- المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق ل 08 ديسمبر 2011 المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، جريدة الرسمية رقم الصادرة بتاريخ 19 محرم 1433 الموافق ل 11 ديسمبر 2011.

المرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق ل 23 يوليو 2014 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر بتاريخ 4 شوال 1435 الموافق ل 31 يوليو 2014.

- المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي رقم 96-92 الصادر بتاريخ 14 شوال 1416 الموافق ل 3 مارس 1996 المتعلق بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر بتاريخ 17 شوال 1416.

- المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق ل 07 أفريل 2002، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 27 أفريل 2002

المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 15 افريل 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها.

- القرارات:

القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالمالية و المدير العام للوظيف العمومي، مؤرخ في 22 ذي الحجة 1425 الموافق ل 01 فبراير 2005 يتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادر بتاريخ 26 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005

الفهرس

ـ المقدمة 1

ـ الفصل الأول: خصوصية جرام الفساد من حيث الوقاية و الآليات4

ـ المبحث الأول: التدابير الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 5

ـ المطلب الأول: التدابير الوقائية في مجال التوظيف.....5

ـ الفرع الأول: الفرع الأول: تعريف الوظيفة العمومية..... 5

الفرع الثاني: التدابير المتخذة من طرف الإدارة في مجال التوظيف 6

ـ المطلب الثاني: التدابير الوقائية في مجال التصريح بالممتلكات 8

ـ الفرع الأول: الفئة الملزمة بالتصريح بالممتلكات8

ـ الفرع الثاني: محتوى التصريح بالممتلكات 9

ـ الفرع الثالث: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات 9

المطلب الثالث: التدابير الوقائية في مجال مشاركة المجتمع المدني 10

الفرع الأول: ضرورة إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد 10

الفرع الثاني: كيفية إشراك المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد 10

المطلب الرابع: التدابير الوقائية في مجال الصفقات العمومية11

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية 11

الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية 12

الفرع الثالث: التدابير الواجب مراعاتها لإبرام الصفقات العمومية 13

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المستحدثة لمحاربة جرائم الفساد 13

المطلب الأول: مجلس المحاسبة 13

الفرع الأول: مجلس المحاسبة كهيئة رقابة 14

الفرع الثاني: اختصاصات و صلاحيات مجلس المحاسبة 14

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 15

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته16

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 16

الفرع الثالث: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 18

الفرع الرابع: استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 19

الفرع الخامس: القيود الواردة على استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته20

المطلب الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي 21

الفرع الأول: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي22

الفرع الثاني: مصالح الخلية 22

الفرع الثالث: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي 23

الفرع الرابع: مدى استقلالية خلية معالجة الاستعلام المالي 24

المطلب الرابع: الديوان المركزي لقمع الفساد 25

الفرع الأول:تعريف الديوان المركزي للوقاية من الفساد و مكافحته 25

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان 25

الفرع الثالث: تنظيم الديوان 26

الفرع الرابع: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد 26

الفرع الخامس: حدود استقلالية الديوان 27

الفصل الثاني: خصوصية جرائم الفساد من حيث الأحكام المقررة له و طرق محاربته على المستويين المحلي و الدولي 29

المبحث الأول: الأحكام الخاصة المطبقة على جرائم الفساد على المستوى المحلي30

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الفساد 30

الفرع الأول: العقوبات الأصلية 30

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 32

الفرع الثالث: تشديد العقوبة 34

الفرع الرابع: الإعفاء من العقوبة و تخفيضها 35

المطلب الثاني: استحداث أساليب بحث و تحري خاصة للتحقيق في جرائم الفساد 35

الفرع الأول: إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات و التقاط الصور 35

الفرع الثاني: التسرب (الاختراق) 37

الفرع الثالث: التسليم المراقب 37

الفرع الرابع: الترصد الالكتروني37

المطلب الثالث: طبيعة التقادم في جرائم الفساد 38

الفرع الأول: الجرائم التي لا تتقادم في قانون الفساد 38

الفرع الثاني: حالات تقادم جرائم الفساد 39

المطلب الرابع: أحكام أخرى تتعلق بجرائم الفساد 39

الفرع الأول: المشاركة و الشروع 40

الفرع الثاني: الشكوى و بطلان العقود 40

الفرع الثالث: تقرير مدة خاصة للتوقيف للنظر و المنع من مغادرة التراب الوطني 41

المبحث الثاني: محاربة الفساد على المستوى الدولي 42

المطلب الأول: التعاون القضائي الدولي و التدابير المتخذة لاسترداد الممتلكات 42

الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي 42

الفرع الثاني: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات42

المطلب الثاني: نفاذ الأحكام الأجنبية على التراب الوطني الآمرة بمصادرة الممتلكات 42

المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال الإجراءات التحفظية 43

المطلب الرابع: التعاون الدولي في مجال المصادرة 43

الخاتمة 45

قائمة المراجع 47

الفهرس 52